

سؤال في الرقص والموسيقى - الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

الدولة تقول سمعت في إحدى حلقات البرنامج اه ان مستمعة سألت عن تعليق مبلغ من المال او تقديم مبلغ من المال لراقصة في الحفلات حفلات الاعراس وغيرها اه هل هذا يجوز؟ فكان الجواب لا مانع اذا لم يكن هناك اسراف - [00:00:00](#)

وسمعت مرة أخرى في إحدى الحلقات ان أحد المستمعين سأل عن الرقص على الموسيقى الأجنبية فكان الجواب انه لا يجوز قطعاً أجنبية ولا غيرها. السؤال اي الجوابين اصح؟ اثابكم الله - [00:00:20](#)

السؤال الذي قال لجواز اعطاء الراقصة لم يتضمن ان الراقصة سترقص على انغام الموسيقى وانما اعطيت في حفل عرس يباح فيه اللهو بحدوده الضرب الدف فغناء الراقصة عند ضرب هذا الدف لتضربوا عليه النساء - [00:00:38](#)

وليس هناك موسيقى هذا اصله مبارك فاذا اعطيت في امر المال لا على سبيل التبذير ولا على سبيل المثال هذا جائز ومن قال انه لا يجوز الرقص على انغام الموسيقى أجنبية او غيرها فهو كذلك صاييم. ولا اختلاف بين القولين - [00:01:03](#)

ولا تنافر ولا تناقوا بحمد الله والله اعلم - [00:01:25](#)